المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي

بقلم
د. عماد حمدي إبراهيم يحيى
أستاذ مساعد في الفقه والأصول جامعة الوصل بدبي
وبقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج – مصر
dremadhamdi2@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن الذي يتأمل حال الناس في هذا الزمان :" يلمس بوضوح تَعَجُّل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام! بل إننا لنرى من الشباب المتدين الطري العود، من يقحم نفسه، في هذا المضيق، ويجترئ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لم يدرِ شيئاً مما تقول، بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جمله، لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!! "[1].

" ولما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال؛ فقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.." [2].

وإذا أضفنا إلى ذلك أنه وفي خضم الأحداث المتلاحقة، والمستجدات المتسارعة، التي تفرضها التطورات الحياتية، والاكتشافات العلمية، وتلقي بها التغيرات الاجتماعية في شتى شئون الواقع، تتزايد ظاهرة (تشعب الفتوى) من ناحية، والجرأة والتطاول على مقامها من ناحية أخرى، فتظهر الفتاوي الشاذة، والمستوردة، والملفقة، والإلكترونية.. وغيرها.

وقد نبهنا المصطفى (ﷺ) إلى هذه القضية، ففي الصحيح من حديث عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قال: سَمِعْت النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ،

1) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص6.
2) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص13.

فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ »[1].

والمتأمل في ألفاظ وعبارات هذا الحديث، تبرز أمامه إشكالية هذا البحث بجلاء لا لبس فيه؛ وهي :" أن حظ كثير من المفتين من علوم الشريعة – لا سيما – علم أصول الفقه محدود جداً، ومع هذا فهم لا يتورعون عن اقتحام ميدان الفتوى؛ فتأتي فتاواهم مبنية على شفا جرف هارٍ لا جذور لها ولا مدد، ولا أصل لها ولا سند.." [2].

مما يجعل الحاجة ماسة أكثر من ذي قبل إلى العناية بصناعة المفتي، وتأهيله، وتنمية مهاراته وملكاته، ليكون مؤهلاً للموائمة بين نصوص الشرع ومقاصده، وبين فقه الواقع، ومَشَخَّصات الأحداث، واستشعاراً من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـ(المهارة الأصولية .. وأثرها في تأهيل المفتي) وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

- التأكيد على عظيم منزلة الفتوى في الإسلام، وضرورة صيانتها من الانفلات، والتسيب، والتضارب، والفوضى..
- التأكيد على ضرورة العناية بصناعة وتأهيل المتصدي لعملية الإفتاء.
- تسليط الضوء على أهم المهارات اللازمة لعملية التأهيل الإفتائي المعاصر، وأبرز آلياته.

منهجية البحث:

حرصت في إعداد هذا البحث على التزام المنهج العلمي القائم على:

- استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع.
- تحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود.

كما التزمت قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتباسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

الدراسات السابقة:

- تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى

1)صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (9/ 100)حديث(7307).
2) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، ص69.

واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).

- صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، د: محمود إسماعيل مشعل، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- وسائل تنمية ملكة الإفتاء، د: عبد العزيز بن عبد الله بن على النملة، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).
- المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(2012م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (صناعة المفتي وتأهيله) وتطرَّقت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان الحاجة إليها..

بَيْدَ أَنَّهُ لا توجد دراسة علمية – على حد علمي – تناولت قضية المهارة الأصولية، وأثرها في صناعة المفتي، وتأهيله لممارسة عملية الإفتاء والتصدي لها – بشكلٍ مستقل – مُحاوِلةً ربط تلك المهارة، بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك بُغْية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات التي يهتدي بها المفتى، والضوابط التي يسير عليها في فتواه واجتهاده.. بما يضمن سلامة الفتوي من الشذوذ، ويعصمها من التسيب والانفراط، وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـ(المهارة الأصولية وأثرها في تأهيل المفتي) .

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها كالتالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته .
- المبحث الثاني: حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي
- المبحث الثالث: أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله
- الخاتمة.

وجديرٌ بالذكر أن هذا البحث أُعِدَّ خصيصًا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع (صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة) والذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – الجزائر

بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، وذلك في الفترة (15-16 ربيع أول 1441هـ - الموافق13-14 نوفمبر2019م).

وامتثالاً لقول النبي (ﷺ):" لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " [1]. فإنني أتقدم بجزيل الشكر، لسائر الأخوة الأكارم، القائمين على الملتقى المبارك، والعاملين فيه.

المبحث الأول

أهمية منصب المفتي وضرورة العناية بتأهيله، وإحكام صناعته

المطلب الأول: جلالة منصب المفتي وأهميته

مما لا شك فيه أن وظيفة الإفتاء تعد من الوظائف :" عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية؛ إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباد الله، فهو يوقع عن رب العالمين، ويكتسب قداسة من قداسة الله العلي القدير، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه المصطفى (ﷺ) " [2].

ولا عجب أن يكون للمفتي هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير:" فهو مصباح ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله (ﷻ) في الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (ﷻ) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [3].

وقد اعتبر الإمام (ابن القيم) المفتي موقعاً عن رب العالمين:" وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسماوات؟. فحقيقٌ بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه .. " [4].

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى، وحذروا من الاجتراء عليها، يقول (ابن الجوزي) :" حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة - وهو يبكي - فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ، فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت - أي ابن الجوزي - هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا ؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه.. " [5].

وقال ابن حمدان في (صفة الفتوى) عقبه:" فكيف لَو رأى زَمَاننَا وأقدام من لَا علم عِنْده على الْفتيا مَعَ قلَّة

---

1) أخرجه الإمام أحمد، في المسند، (13-322) حديث (7938) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط مسلم" .

2) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، ص3.

3) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص138. والآية من سورة المجادلة، رقم [11].

4) إعلام الموقعين، لابن القيم، (17/2).

5) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، ص113.

خبرته وَسُوء سيرته وشؤم سَرِيرَته وَإِنَّمَا قَصده السمعة والرياء ومماثلة الْفُضَلَاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاء الراسخين والمتبحرين السَّابِقين وَمَعَ هَذَا فهم ينهون فَلَا ينتهون وينبهون فَلَا يتنبهون قد أملى لَهُم بانعكاف الْجُهَّال عَلَيْهِم وَتركُوا مَا لَهُم فِي ذَلِك وَمَا عَلَيْهِم فَمن أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أَهلا من فتيا أَو قَضَاء أَو تدريس أَثم فَإِن أَكثر مِنْهُ وأصر وَاسْتمرّ فسق وَلم يحل قبُول قَوْله وَلَا فتياه وَلَا قَضَاؤُهُ هَذَا حكم دين الْإِسْلَام وَالسَّلَام وَلَا اعْتِبَار لمن خَالف هَذَا الصَّوَاب فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون"[1].

المطلب الثاني: ضرورة العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته

من المعلوم أن كثيراً من المسلمين – في هذا الزمان – ليس قادراً على معرفة أحكام الشرع بنفسه، ولم يتفرغ لدراسة الشريعة منهم إلا القليل، ثم إن الذين درسوها لم يصل منهم إلى درجة الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد المقيد بمذهب، أو ببعض فروع الشريعة إلا اليسير، والذين بلغو تلك المرتبة أكثرهم لا يجرؤ على الفتيا؛ اتهاماً لنفسه بالقصور عن تحصيل شروط الفتيا، أو مما يترتب على الخطأ فيها، أو لانشغاله بغيرها من المناصب.

وإذا تقرر ذلك تبين حاجة الناس إلى من يبين لهم حكم الله (ﷻ) فيما يقع من الوقائع، وينزل من النوازل والحوادث، ويجيب على أسئلتهم المتعلقة بعباداتهم ومعاملاتهم، وهي حاجة قوية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الضرورة؛ ذلك أن غياب المفتي وعدم وجوده يجعل العامة بين أمرين كلاهما محرم شرعاً، مفسد للدين، وهما:

- أن يُوكل العامي إلى هواه وشهوته، فيفعل ما يناسبه، ويحلو له، وهذا يناقض مقاصد الشارع من وضع الشريعة، لإخراج الناس عن داعية الهوى إلى داعي الشرع، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[2].

وفي هذا يقول صاحب (الموافقات) :" الْمُقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّف عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا.."[3].

- والثاني: ترك العمل والإخلال بأمر الشارع، وهذا محرم؛ إذ لم يستثن الحق (ﷻ) أحداً من العمل بأمره حين قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]. ولا خلاف في أن الأصل عموم التكليف، لعموم الرسالة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5]. وإذا تقرر امتناع الأمرين؛ وجب الرجوع إلى أهل العلم والفتوى، لمعرفة شرع الله، وذلك عملاً بقول الحق (ﷻ): ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص143.
2) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص114، والآية من سورة: الأحزاب [36].
3) الموافقات، للشاطبي (2/289).
4) سورة: النور، الآية [63].
5) سورة: سبأ، الآية [28].

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ولعل مما يبرز أهمية العناية بتأهيل المفتي، وإحكام صناعته: هو النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الذلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفاسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تريث وتثبت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفاسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها، كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب على فتواه؛ سفك دماءٍ معصومة أو إهدارها، وقد قال النبي (ﷺ) : " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.. "[2].

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي : " في الأموال، وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام، أو بحرمته وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه، إذ أن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفاسد.. "[3].

" وإذا كان من الطبيعي أن يتعرض المفتون في أي عصر للوقوع في الخطأ بحكم بَشَرِيَّتِهِم، وعدم ضمان العصمة لهم، إلا أن المؤثرات الفكرية، والنفسية، والاجتماعية، والسياسية.. في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى، ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعد أسباب الخطأ إذا لم نقل الانحراف، ولعل الضرر المخوف من الخطأ في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت؛ نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديث، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.. "[4].

ولهذا كان علينا أن نسلط الضوء على واحدة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي اكتسابها، وعلى المتحدث باسم الشريعة التدريب عليها، وعلى الموقع عن الله (ﷻ) التمكن منها، وهي (المهارة الأصولية) لتكون عونا له على إصابة الحق في فتاواه، وصوناً له من الوقوع في أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة؛ ربما يترتب عليها؛ تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب، أو إلزام ما لم يلزم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

---

1) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص115، والآية من سورة: النحل، الآية [43].
2) المصدر السابق، ص119، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، أبوب: الديات ، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (16/4) حديث (1395) وقال الألباني : " صحيح ".
3) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص120.
4) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص64.

المبحث الثاني
حقيقة المهارة الأصولية، وأهميتها بالنسبة للمفتي

توطئة:

قبل الشروع في بيان حقيقة (المهارة الأصولية) كان لابد من التأكيد على أن (المهارة الأصولية) هي جزء من كل، وشرط من مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لهذه الصناعة الخطيرة، وهي (صناعة الفتوي) وقد بين العلماء هذه الشروط وبسطوا القول فيها.. [1].

ومن ناحية أخرى فإن (المهارة الأصولية) وحدها، لا تكفي ليكون المفتي أهلاً للقيام بهذا الفرض الكفائي، وهو ممارسة الفتوى، وقد تنبَّه العلماء القدامي لهذه الحقيقة، وأشاروا إليها :" فليس للأصولي الماهر، ولا الباحث في الفقه من أئمة الخلاف، ولا لفحول المناظرين، أن يفتوا في الفروع الشرعية بمجرد ذلك، فلو وقعت لواحد منهم نازلة لزمه أن يستفتي فيها، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكمها، استقلالاً، لقصور آلته" [2].
وقد عقَّبَ (اللقاني) على هذه العبارة:" وهو نفيس لا يخالف ما سبق، بل يوافقه ويؤكده، والله أعلم" [3].

المطلب الأول: مفهوم المهارة الأصولية وحقيقتها

المهارة لغة :

دارت التعريفات اللغوية للمهارة حول الحذق والإحكام والإحاطة بالشئ من كل جوانبه وأركانه جاء في (لسان العرب) أن المهارة هي:" الحذق فِي الشَّيْءِ، وَالْمَاهِرُ: الْحَاذِقُ بِكُلِّ عَمَلٍ، وأَكثر مَا يُوصَفُ بِهِ السَّابِحُ الْمُجِيد.." [4]. " والْحَاذِقُ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ.." [5]. " والمهارة هي الحذق في الشيء، والإحكام له، والأداء المتقن له، وتمهَّر في الشئ: أحكمه وصار به حاذقا، فهو ماهر. ويقال: مَهَرَ في العلم وفي الصناعة وغيرهما، والمهارة هي الإحاطة بالشيء من كل جوانبه، والإجادة التامة له. يُقال: الماهر، أي: الحَاذِقُ بكُلِّ عَمَلٍ، والسابِحُ المُجِيدُ.." [6].

ويستفاد من التعريف اللغوي:

" أن المهارة ليست أي أداء يقوم به المتعلم، وأنها لا تتحقق إلا إذا اتسم أداؤه بعدد من القدرات العليا، مثل: الحذق، والإجادة للشيء، وهذا ما يساعدنا على أن نستنبط أن من شروط المهارة في اللغة: الحذق والأداء

---

1) ومن أبرز تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى لمهمة الفتوى: العلم بالقرآن الكريم، والعلم بالسنة النبوية المطهرة، والعلم بمواضع الأجماع، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة الناس والحياة، والتحلي بالعدالة والتقوى... إلخ ، لمزيد من التفاصيل ينظر [الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، من ص15- 57].

2) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص101، المجموع شرح المهذب، للنووي (44/1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (109/11).

3) منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، ص252.

4) لسان العرب، لابن منظور (184/5).

5) المصدر السابق (553/1).

6) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص478.

الجيد للشيء من قبل المتعلم؛ كما تقتضي المهارة في اللغة أيضا: الشمول، فكل ما يتصل بالأداء لا بد أن يكون المتعلم متمكنا منه؛ كما تستوجب الإتقان التام للعمل.." (1).

المهارة اصطلاحاً:

يعد الميدان التربوي من أكثر الميادين الفكرية عناية بموضوع المهارات، وقد تعددت محاولات علماء التربية لتحديد مفهوم المهارة ومن ذلك أن المهارة هي: " السهولة والدقة في إجراء عمل من الأعمال، وهي تنمو نتيجة لعملية التعلم.." (2).

وعرفها أحد الباحثين بأنها: " أداء بدني أو ذهني يؤدى على مستوى عال من الإتقان، عن طريق الفهم والممارسة والدقة وبأقل جهد وفي أقل وقت ممكن.." (3).

ويستفاد من التعاريف السابقة:

أن المهارة يمكن أن توصف من حيث: (طريقة الأداء) بالسهولة، والسرعة، والدقة؛ أو توصف من حيث: (معيار الأداء) بالإتقان أو الإجادة، أو اقتصاد الوقت والجهد؛ أو من حيث: (نوع الأداء) بأنه أداء عملي، أو أداء نظري.

كما يتضح أن المهارة تتطلب أداءً يقوم به المتعلم، هذا الأداء يجب أن يتم بدرجة عالية؛ الأمر الذي يشير إلى أن المهارة تتطلب أداء من نوع خاص. ولهذا يرى أحد المربين أن المهارات يجب أن تعبر عن:" مجموعة استجابات الفرد الأدائية المتناسقة التي تنمو بالتعلم والممارسة حتى تصل إلى درجة عالية من الإتقان.." (4).

المهارة الأصولية:

وإذا كان علم أصول الفقه هو عبارة عن:" القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد " (5).

فيمكن تعريف المهارة الأصولية بأنها:" إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقاً متجددة في المآل.." (6).

---

1) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، ص37 وما بعدها.
2) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، ص11.
3) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، ص67.
4) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، ص37 وما بعدها.
5) التقرير والتحبير، بابن أمير حاج، (1/28،26) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لابن غيهب، ص58، شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي، (1/18).
6) المهارة الأصولية، د: سعد الدين هلالي، ص33.

المطلب الثاني :
أهمية المهارة الأصولية بالنسبة للمفتي

يقول الدكتور: (يوسف القرضاوي) وهو يتحدث عن ثقافة المفتي:" ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى لا يجوز "[1].

" ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد والمفتي، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً، والعلم الذي يعني ببحث مصادر الأحكام وحجيتها، ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المُعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ هو علم أصول الفقه "[2].

" وبقواعد هذا العلم وبحوثه؛ تُفهم النصوص الشرعية، ويُعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويُعرف ما يُزال به خفاء الخفي منها، وما يُرجح منها عند تعارض بعضها ببعض، وبقواعده وبحوثه؛ يُستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه؛ يُفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويُوازن بين مذاهبه المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بدراسة علم أصول الفقه، والمهارة فيه، والتمكن منه "[3].

ومن ناحية أخرى: " فإن دراسة علم الأصول، تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، كما أنها تزود الباحثين بمعين خصب في الترجيح والتخريج على أقوال الفقهاء السابقين، أو إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية محدودة، والحوادث والقضايا العارضة للناس غير متناهية، وما يتناهى لا يحيط بأحكام غير المتناهي إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى دون معرفة قواعد الأصول، وإدراك عِلل الأحكام الشرعية، وبالعودة إلى التعمق في هذا العلم نستطيع أن ننفض عن أنفسنا غبار التقليد الأعمى، ونثير كوامن الفقه الإسلامي من جديد "[4].

وقد تنبَّه القدامى إلى أهميه علم أصول الفقه، وحاجة المجتهد والمفتي إلى التمكن منه، والمهارة فيه يقول (الفخر الرازي) :" إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.." [5]. ويقول (الغزالي) في بيان الحكمة

---

1) من هدي الإسلام .. فتاوى معاصرة، د: يوسف القرضاوي، (97/4).
2) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، ص7.
3) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص7.
4) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (39/1).
5) المحصول، للفخر الرازي، (25/6).

والمقصد من هذا العلم :" علم الْأُصُولِ يُقْصَدُ بِهَا تَذْلِيلُ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ"(1).

ويقول: (ابن خلدون) :" اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة "(2).

ولا عجب في ذلك :" فإن الشخص إذا تكلم بقاعدة أصولية أذعن له المنازعون، لأن هذا العلم مبنيٌّ على أدلة علمية من المعقول والمنقول، لا مجال للقدح فيها، أو الغض من شأنها، أو عمومها، أو أهميتها"(3).

المبحث الثالث

أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله

يظهر أثر المهارة الأصولية في صناعة المفتي وتأهيله، من خلال إكساب المفتي مجموعة من المهارات الفرعية، التي تعينه على سلوك الطريق الصواب في اجتهاده، وفتواه وفق منهجية علمية سليمة ومنضبطة، وتعصمه من الوقوع في الذلل، ويمكن تقسيم تلك المهارات إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

- النوع الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية فهماً وتنزيلاً .
- النوع الثاني: مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث .
- النوع الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي وإدارك حدود التكليف .

وسنحاول فيما يلي دراسة كل نوع من هذا المهارات الفرعية، وتسليط الضوء عليها في مطلب مستقل :

المطلب الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية ..فهماً وتنزيلاً

أولاً : مهارة فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته:

فلابد لفهم النصوص فهما دقيقاً، من معرفة الملابسات التي سيق فيها الحديث، وجاء بياناً لها، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود

" ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع – أي المفتي – فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات، التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين.. وإذا كانت أسباب نزول القرآن الكريم مطلوبة لمن يريد فهمه أو تفسره، فإن أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ ذلك أن القرآن الكريم بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات، والتفصيلات، والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية، والجزئية، والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم، فلا بد من التفريق بين ما هو خاص، وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمة، والنظر إلى

1) المستصفى، للغزالي، ص342.
2) المقدمة، لابن خلدون(1/ 573).
3) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، (1/39).

السياق، والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامة الفتوى، وسلامة الحكم" [1].

" لذا كان على الفقيه المُوفَّق، والمفتي الماهر، ألا يتشبث بحرفية النص وحدها، مغفلاً ما وراءها من حكم ومقاصد، وملابسات لها تأثيرها في معرفة الحكم تلك التي لا يدركها الغواصون المتعمقون، الذين لا يكتفون بالوقوف عند السطح؛ بل يجتهدون إلى أن يصلوا ما استطاعوا إلى الأعماق، وبدون هذا ستزل الأقدام، وتضل الأفهام، ويذهب الناس يميناً وشمالاً، بعيداً عما قصده الشارع الحكيم، وإن كانوا يحسبون أنهم متمسكون بنصوص الدين، ذابون عن كتابه الكريم، وعن سنة نبيه الأمين وهم – في حقيقة الأمر – بعيدون كثيراً عن روح القرآن، وعن جوهر السنة، وعن حقيقة الإسلام. فإن كانوا أهلاً للفتوى والاجتهاد فلهم أجر المجتهد إذا أخطأ، وإن أقحموا أنفسهم فيما لا يحسنون، فلا أجر لهم، ولا عذر لهم عند الله.

ولقد قال النبي (ﷺ) في جماعة أفتوا رجلاً أصابته جنابة، وكان يعاني من جراحة في جسده: أن يغتسل على ما به من علة! فأخذ بفتواهم، واغتسل، فتفاقم عليه الجرح حتى مات، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال:" قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ [2] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ على جُرْحِهِ ويَتَيَمَّمَ"[3] فرأى فتواهم المتعجلة التي لم تبنى على علم، قتلاً للرجل، ودعا عليهم (ﷺ) بقوله:(قتلهم الله) وفي هذا نذير لمن يفتون بغير علم، ويقولون على الله ما لا يعلمون" [4].

ثانياً: : مهارة البحث عن مقصد النص قبل إصدار الفتوى أو الحكم :

" إن من المهم لكل مجتهد – كلي أو جزئي – في مسألة من المسائل: أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى تكون فتواه في النازلة، وحكمه على المسألة، حكما صحيحاً؛ إذ المقصد الشرعي هنا له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب، في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك..

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الإيجاب أو الفرضية الملزمة" [5].

---

1) كيف نتعامل مع السنة النبوية.. ، د: يوسف القرضاوي، ص125، 126.

2) العيّ: " الجَهْل من عيّ بِالْأَمر يعيا عيّا: إِذا لم يهتد لَهُ.." [الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (287/1)].

3) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (93/1) حديث (336) وقال الألباني :" حسن دون قوله إنما كان يكفيه " والحاكم في المستدرك، (285/1) حديث (630) وقال الذهبي :" على شرطهما ".

4) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. ، د: يوسف القرضاوي، ص163. والحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، (93/1) حديث (336) وقال الألباني :" حسن دون قوله إنما كان يكفيه " والحاكم في المستدرك، (285/1) حديث (630) وقال الذهبي :" على شرطهما ".

5) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، د: يوسف القرضاوي، ص155.

ثالثاً : مهارة إعمال القواعد الفقهية في فهم النصوص واستنباط الأحكام :

والقواعد الفقهية هي عبارة عن:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشرِيعيَّة عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" (1).

ولقد فطن أهل العلم في القديم لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمريد الفقه، ولمن رام حصول ملكة الاجتهاد، وتحصيل منزلة الفتوي، فجاءت عبارات المتخصصين منهم في الفقه والأصول، ودراسة مقاصد الشريعة، مُنَوِّهةً بها، يقول صاحب (الفروق) :" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (2).

وقريب من هذا قول صاحب (الأشباه والنظائر) أثناء حديثه عن القواعد الفقهية:" وَهِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إلَى دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى" (3).

المطلب الثاني : مهارات تتعلق بفقه الواقع، وإدراك مستجدات الأحداث

أولاً: مهارة فقه الواقع، وإدراك ملابسات الأحداث:

وبيان ذلك أن:" المنهجية العامة التي يقوم عليها النظر الاجتهادي في تبيّن حصول المقاصد من الأحكام، تقوم على تحليل الواقع المراد علاجه تحليلا علميًّا، ثم مناظرة مقصد الحكم، بعد ما يكون قد حصل، بالفهم بعناصر ذلك الواقع، في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناء على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته، أو ليس من شأنه ذلك، ولا يخفى أن هذا التقدير يحتاج إلى قدر كبير من الفقه بالواقع، ومن استنارة البصيرة بنور الإخلاص والصدق.

وإننا لنرى اليوم، في خصوص هذا النظر الاجتهادي فتنين متناقضتين، ممن ينشغلون بتوجيه حياة المسلمين، وجهة الدين القيم: إحداهما: لا ينقصها الإخلاص والصدق، ولكن ينقصها الفقه بالواقع وملابساته، فإذ بها تدعو إلى تطبيق الأحكام دون علم بمآلات مقاصدها، وتصوغ من ذلك خطط إصلاحها، وتشرع في تنفيذ ما تقدر على تنفيذه، فتسقط دعوتها أحيانا كثيرة في نقيض ما رامته من إصلاح.

والثانية: لا ينقصها العلم بالواقع، ولكن ينقصها الإخلاص والصدق، فإذا بها تدعي أن (الواقع المعاصر) لا يتحمل كثيرا من الأحكام الشرعية، لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهي بذلك تؤول إلى

1) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (2/ 941).
2) الفروق، للقرافي، (1/ 3).
3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص14.

ضرب إهدارٍ للدين من أساسه، بنقضه عروة، وبين خطأ أولئك وهؤلاء تبقى الضرورة قائمة لتنظير أصولي متين في هذه القضية، يقطع مسالك الخطأ، ويسدد النظر الاجتهادي في صياغة أحكام الدين بقصد التنزيل.."[1].

وخلاصة القول : " أن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعات الواقع، تجعل المفتي يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات، مهمة "[2].

وقد عبر أحد الباحثين عن هذا المعنى بقوله : " فبدون بدون معرفة الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في وادٍ والناس في وادٍ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن فعلاً، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر "[3].

ثانياً : مهارة تنزيل النصوص على الواقع:

من المعلوم أن : " لكل حكم من الأحكام الدينية مقصد يهدف إلى تحقيقه في حياة الناس، وبتحققه في الواقع تتحقق للإنسان منفعة، أو تُدرأ عنه مفسدة، والرابطة بين الحكم، وبين مقصده، رابطة تلازم على مستوى التجريد، فما من حكم إلا له مقصد إليه يفضي، ومن أجله وُضع، والكشف على هذا المقصد يكون بالاجتهاد في الفهم، وقد يكون سهلا وقد يكون صعبا، بحسب درجة وضوحه في ليل الحكم، إلا أن مقاصد الأحكام وإن كانت لازمة لها في ذاتها لزوما منطقيًّا مجردا، فإن وقوع الأحكام على عين الأفعال في الواقع لا يلازمه بالضرورة المطردة حصول المقاصد منها؛ وذلك لأن أفعال الإنسان العينية في واقعها الزمني، قد تحف بها أعراض وملابسات تحول دون تحقيقها للمقاصد، من الأحكام التي أجريت عليها، فتطبق إذن الأحكام على مجريات الأحداث وتتخلف المقاصد التي من أجلها وضعت، ومثال ذلك أن حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقصده حفظ المجتمع، وتحقيق سلامته وأمنه، وإحقاق الحق فيه، إلا أنه قد يأتي على جماعة ما ظرف يبلغون فيه من قساوة القلوب ما يجعلهم يقابلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعناد والإصرار، ويقابلون القائم بهذا الواجب بالأذى، فلا يتحقق إذن المقصد من هذا الحكم بإجرائه في الواقع، وإن كان لازما له في الأصل.. "[4].

ولذلك فإن اعتبار المقاصد في الأحكام لا يكفي فيه الاجتهاد النظري، الذي يهدف إلى الكشف عن مقاصد الأحكام، في منطقيتها التجريدية، فتلك مرحلة ضرورية أولى، تتم ضمن ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في الفهم) ولا بد من مرحلة اجتهادية ثانية، عند صياغة الأحكام، بقصد تهيئتها لمعالجة الواقع –

1) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (2/98).
2) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص36.
3) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص40.
4) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (2/95، 96).

وهي ما يمكن تسميته (بالاجتهاد في التنزيل) وهي مرحلة يتم فيها اعتبار المقاصد في الأحكام، من حيث حصولها في الواقع، عندما تطبق تلك الأحكام على مشخصات الأحداث، فيكون رجحان الظن بحصولها أو تخلفها، ميزاناً في صياغة الأحكام، وإصدار الفتاوى، بقصد إدراجها في خطة المعالجة الإصلاحية، اعتمادا لما يرجح الظن بتحقيقه مقصده، في الواقع من الأحكام، وعدولا بوجه من وجوه العدول عما يرجح الظن أنه لا يحقق مقصده، لأعراض تلم بالوقائع المراد إجراء الأحكام عليها" (1).

وفي هذه المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد، تبرز مهارة المفتي، في محاولة المزاوجة، والمقاربة بين مقاصد الأحكام، وبين مشخصات وملابسات الأحداث على أرض المواقع.

يقول الدكتور: (عبد المجيد النجار) :" ولسنا نجد في الأدب الأصولي الفقهي ما ينير سبيل المفتي والمجتهد في هذا الباب من بيان تنظيري، ينحو منحى التقعيد المرشد، لمن يريد أن يركب هذا المركب الصعب من الاجتهاد، إلا أن تكون إشارات مبثوثة في دواوين من أولى عناية لموضوع المقاصد، تنحو أكثرها منحى التمثيل العملي المتوارث لا التقعيد المؤصل للبحث، وإذا كان ما بذله الإمامان الشاطبي، وابن عاشور من جهد في تقعيد مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية قد أنار السبيل على قدْرٍ للمجتهد في تبيّن مقاصد الأحكام المجردة، فإننا نحسب أن خلو الأدب الأصولي من بيانٍ وافٍ لقواعد تعرّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده يعتبر إحدى أكبر الثغرات في هذا الأدب، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات والفتاوى الفقهية قديماً وحديثاً إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها" (2).

وبعبارة أخرى:" فإن اقتصار الاجتهاد على فقه النص، وغياب الاجتهاد عن محل تنزيل النص، يؤدي إلى تحول الفقه والاجتهاد من مجال التنزيل، وإدراك شروط التكليف، ومعرفة الواقع، وتحديد الاستطاعة مناط التكليف، إلى نوع من الإسقاط للفتاوي والأحكام على غير محالها، والتعسف في تطبيقها، الذي يأتي ثمرة لحفظ الأحكام، وليس فقهها، وبذلك تتحول الفتاوى والأحكام الشرعية من تقديم الحلول، إلى مضاعفة المشكلات وتأزيم الواقع" (3).

ثالثاً : مهارة اعتبار العوائد والأعراف عند إصدار الفتاوى والأحكام: (4).

سبق القول بأن من المهارات الواجب توافرها في الفقيه والمفتي؛ إلى جانب المعرفة العلمية المتميزة، " معرفة متميزة – أيضاً – بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو يقضي بينهم، أو يعلمهم في ظل ظروفه وأوضاعه، وقد اهتم العلماء بهذا الشرط في الفقيه والمفتي حتى منعوا من الإفتاء من لا يحسن معرفة الواقع، ويحيط

1) المصدر السابق، (96/2).
2) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، (97/2).
3) منهج النبوة وإشكالية النهوض، عمر عبيد حسنة، ص116.
4) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، ص508.

بالأعراف القائمة "[1].

وقد عبر عن أهمية امتلاك هذه المهارة أحسن تعبير، الفقيه المالكي (شهاب الدين القرافي) فقال مخاطباً من يتصدر للإفتاء :" فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً؛ ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" [2].

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى، التي يستند في تنزيلها على العوائد والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى؛ حيث قالوا :" الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي " والثابت بالعرف كالثابت بالنص" والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " "واستعمال الناس حجة يجب العمل بها " وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية وهي :" العادة محكمة "[3].

رابعاً : مهارة فقه موجبات تغير الفتوى في العصر الحديث:

إن من أهم ما ينبغي على المفتي إدراكه، والتمكن منه، موجبات تغيير الفتوي، التي نص عليها المحققون من الفقهاء وعلماء الأمة؛ من تغيُّر الزمان، وتغيُّر المكان، وتغيُّر الحال، وتغيُّر العرف، وتغيُّر المعلومات، وتغيُّر حاجات الناس، وتغيُّر قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيُّر الرأي والفكر، وعموم البلوى، ولا شك أن إدراك هذه الموجبات مما يعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، كما أنها تعطيه مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس، وإن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجاً بين الواجب والواقع" [4].

المطلب الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي وإدراك حدود التكليف

أولاً: مهارة مراعاة مصلحة المستفتي:

وهي من المهارات المهمة التي ينبغي على المفتي التمكن منها؛ ذلك أن:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى

1) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، ص39.
2) الفروق، للقرافي، (176/1).
3) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، ص172، وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص وما بعدها.
4) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف القرضاوي، ص97.

العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل

فقيه مراعاتها ليست أي مصلحة؛ وإنما هي المصلحة الشرعية، وهي:" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسبهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها " (1).

وهنا نود أن نلفت نظر المتصدي للإفتاء :" أن المصالح التي تحققت في زمن مضى ليس بالضرورة أن تتحقق اليوم، – وبيان ذلك – أن النصوص الشرعية منها ما هو منشئ للمصلحة، ومنها ما هو مبني عليها، فالأول ثابت، والثاني متغير، والأول لا يتأثر بالتغيير في مستجدات الأحداث والأزمنة والعوائد والأعراف، والثاني يتأثر.. " (2).

وقد بين هذا (ابن القيم) بقوله:" الفتاوى والأحكام نوعان: الأول: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة" (3).

ثانياً: مهارة اعتبار المآل عند إصدار الفتاوى:

يقصد باعتبار المآلات:" النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.. " (4).

ويعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، إحدى المهارات التي لا غني للمجتهد والمفتي عنها، وقد نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهمية التمكن منها، وعلى أهميتها في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول صاحب كتاب (الموافقات) :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى

1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي، ص37.
2) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، ص436.
3) إغاثة اللهفان، لابن القيم (1/331).
4) الاجتهاد النص الواقع المصلحة، للريسوني، ص 67.

مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

وبعبارة أخرى :" فإن الحكمة لا تقتضي – من الفقيه أو المفتي – التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة، أو المتوقعة"[2].

وعلة ذلك أن :" العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة "[3].

ثالثاً : مهارة التوسط والاعتدال في الفتاوى والأحكام، وترك التعصب :

ومن المهارات التي لابد للمفتي من تحصليها والتمكن منها :" أن يتسم بالتوسط والاعتدال، وعدم التشدد والتزمت، وألا يكون متعصباً لمذهب بعينه، فالتعصب لمذهبٍ، وترك بقية المذاهب، بداية الخطأ في طريق الفتوى"[4].

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن المفتي البالغ ذروة الدرجة :" هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع.. وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله (ﷺ) وأصحابه الأكرمين، وقد رد (ﷺ) التَّبَتُّل وتَرْكَ النِّكَاحِ، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ "[5]. وقال: " إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ .."[6]. وقال: " سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا "[7]. وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق

1) الموافقات، للشاطبي، (178/5).
2) الاجتهاد التنزيلي، د: بشير مولود، (13/1).
3) الموافقات، للشاطبي، (181/5).
4) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص143.
5) أخرجه أحمد في المسند، (99/22) حديث (14190). وقال الشيخ: الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".
6) المصدر السابق، (33/37) حديث (22344). وقال الشيخ: الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين. ".
7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (98/8)حديث (6463) .

الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة" [1].

رابعاً: مهارة التغليظ والتيسير بحسب حال المستفتي، على سبيل السياسة:

ومن المهارات التي ينبغي على المفتي التحلي بها في الفتوي مهارة قراءة حال المستفتي، والتغليظ أو التيسير عليه بما يصلح شأنه وحاله، وبما فيه مصلحته، فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج: " فإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال:" أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه" [2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن للمفتي – أيضاً– طريق أخرى في ذلك، وهو:" أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها، بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي، والتيسير عليه، (كالموسوس) يخبر بما يدل على سقوط الحرج (وكالتائب) القادم المنيب الراجع، عن كبائر المعاصي، الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، فهو قانط من رحمة الله تعالى، يخبر بسعة رحمة الله، وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً" [3].

خامساً: مهارة تغليب روح التيسير والتخفيف على التشدد والتعسير:

وهذه المهارة من أهم المهارات التي ينبغي على المفتي التمكن منها، لأمرين: الأمر الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج على العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة، كقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [4]. وقال في موضع آخر:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [5].وقال في موضع ثالث:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[6]. وقال في موضع رابع: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [7]. إلى غير ذلك من الآيات التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

وفي الصحيح عن أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» [8]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ

1) الموافقات، للشاطبي، (5/ 277).
2) المجموع، للنووي، (1/ 111).
3) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص46، والآية من سورة النساء، رقم [93].
4) سورة المائدة، آية [6].
5) سورة البقرة، آية [185].
6) سورة النساء، آية [28].
7) سورة الحج، آية [78].
8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، بَابٌ فِي: الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ (3/ 1358) حديث (1732).

النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (ﷺ): «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (1).

والأمر الثاني: " وهو طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود، وهي تيارات تحركها وتغذيها قوىً ضخمةً، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات! والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه، ولهذا وجب على أهل الفتوى أن ييسروا ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة؛ ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على الطريق القويم" (2).

وقد نقل الإمام (النووي) في مقدمات كتاب (المجموع) كلمة حكيمة لإمام الفقه والحديث (سفيان الثوري) قال فيها :" إنما الفقه: الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد" (3). فالفقيه المتمكن فعلاً، والمفتي الماهر حقاً، في نظر الثوري – رحمه الله – هو من يحسن مراعاة الرخص والتيسير على عباد الله، شريطة أن يكون ثقة في علمه ودينه.

الخاتمة

النتائج:

- للفتوى في الإسلام منزلة عظيمة المقام، جليلة القدر، شديدة الخطورة والمسئولية.. ومن خلال هذه المنزلة، يكتسب المفتي – بدوره – مكانة مرموقة، وشرف كبير، فهو مصباح ينير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، ومن ثم فإنه تحتاج إلى دربة وخبرة وتدريب وتأهيل مستمر.
- " إن الفوضى إذا تطرقت إلى الفتوى والاجتهاد، أوقعت الأمة في جدل لا ينقطع، وأذهبت هيبة الشريعة من صدور الناس، وأبعدتها عن صبغتها الربانية؛ في مصدرها، وأهدافها، ومقاصدها، مما يجعل العناية بصناعة المفتي والحرص على تأهيله ضرورة حتمية" (4).
- تعد المهارة الأصولية، ورسوخ القدم في علم أصول الفقه من الأمور الضرورية، والتي لا غنى عنها لكل مجتهدٍ، وكل مفتٍ، وطالب علمٍ يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام.
- إن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، بَاب: صب الماء على البول في المسجد (54/1) حديث (220).
2) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف القرضاوي، ص111.
3) المجموع شرح المهذب، للنووي، (103/1).
4) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص8.

المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجاً بين الواجب والواقع.

التوصيات:

- ضرورة أن يكون المتصدي للفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة مؤهلاً تأهيلاً علمياً يمكنه من النظر الصحيح الدقيق في الوقائع، وذلك من خلال التمكن من جملة من العلوم وفي مقدمتها علم أصول الفقه.
- ضرورة العمل على جعل الإفتاء، علماً قائما بذاته، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة، والأئمة والخطباء، ومعاهد العلوم الإسلامية.
- ينبغي أن يكون المفتي على علمٍ ودراية بالواقع الذي يعيش فيه، فلا يعيش معزولاً عن الوسط العلمي، حابساً نفسه بين ما هو مدون في كتب الفقهاء الأقدمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د: يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1(1417هـ - 1996م).
2) الاجتهاد.. النص.. الواقع.. المصلحة، د: أحمد الريسوني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 (1420هـ - 2000م).
3) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419 هـ - 1999 م).
4) أصول الفقه الإسلامي، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط21(1436هـ - 2015م).
5) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط(1423هـ.2003م).
6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1(1423 هـ).
7) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.د.ت.
8) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

9) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) عالم الكتب، بيروت، ط.د.ت.
10) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط2 (1427 هـ - 2006 م).
11) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (1403هـ - 1983م).
12) تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1 (1417هـ - 1997م).
13) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2 (2007م).
14) روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3 (1412هـ / 1991م).
15) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط.د.ت.
16) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط.د.ت.
17) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 (1395 هـ - 1975 م)
18) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409هـ - 1980م).
19) شرح مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: 756 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1424 هـ - 2004 م).
20) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 / 2013م).
21) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

ط1(1422هـ).

22) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: 695هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1(1436هـ – 2015م).

23) الضوابط الأصولية للفتوى في ظل الواقع المتغير، د: أحمد مرعي حسن المعماري، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (العلوم الشرعية.. تحديات الواقع وآفاق المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان (ديسمبر 2018م).

24) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4(2005م).

25) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.

26) الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، محمد المختار السلامي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

27) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د:يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1 (1408هـ . 1988م) .

28) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.

29) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1(1396هـ . 1976م).

30) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ط3(1427هـ – 2006م).

31) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د: عبد المجيد النجار، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد(23) (جمادى الأولى 1410هـ).

32) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان، ط8 (1426 هـ – 2005 م).

33) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط1(1426هـ – 2005م).

34) كيف نتعامل مع السنة النبوية.. معالم وضوابط، د: يوسف القرضاوي، دار الوفاء المنصورة، ط5 (1413هـ – 1992م).

35) لسان العرب، لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط3(1414 هـ).

36) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر، ط. د. ت.

37) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3 (1418 هـ - 1997 م).

38) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، ط1(1383هـ).

39) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ) دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1(1417 هـ) .

40) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ - 1993م).

41) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1421 هـ - 2001 م).

42) معايير الفتوى الفردية والجماعية، د: صفاء أحمد شاهين، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).

43) المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2(1408 هـ - 1988 م).

44) من هدي الإسلام.. فتاوى معاصرة، د: يوسف القرضاوي، دار القلم، القاهرة، ط2 (1433هـ - 2012م).

45) منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ) تحقيق: د/ عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ط. د. ت.

46) منهج النبوة وإشكالية النهوض، عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1(1435هـ - 2014م).

47) مهارات التدريس، إمام مختار حميدة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1(2000م).

48) مهارات التربية الإسلامية، د: عبد الرحمن بن عبد الله المالكي، سلسلة: (كتاب الأمة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، عدد (106) (ربيع الأول1426 هـ) .

49) المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، د: سعد الدين مسعد هلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(2012م).
50) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ - 1997م).
51) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، (2008م).
52) الوجيز في أصول الفقه، د: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6(1987م).